هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرآ فهم يعرضون للدولة العلية
على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بآرائهم مع قضاة البلاد على المشروع من
المواد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فـ
قالوا فمن لو اراد واي فساد صدر تصدر واذا داخلهم القضاة والامرا فعليهم
اللعنة فهم الملعونون كما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل
انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البنا قصداً بدونها ان الارض مملوكة لا يصح
وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارى الهداية عن وقف البنا والغراس بلا ارض فاجاب
الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه
تعامل فيتعين به الافتا وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان
للارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم
عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل
ايضا عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف
العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البنا في ارض
عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر
مما يستاجره امر برفع العمارة ويوجر لغيره والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر
وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع البنا لم يرفع
وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه محيط
بني لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر
عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا لزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام
فاقطعها رجلا واكثر واغلب اوقاف الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة
صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ٥

• ولو وقف السلطان من بيت مالنا • لمصلحة عمت يجوز ويوجر •

قلت وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذ لم يكن لمصر فتحت عنوة لا صلحا
لبقا ملك مالكيها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف
فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف او بعضه
او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه
في محل الاجتهاد كما حققه المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود
قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره
اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز درر

يعني

يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه
جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف
ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى
انتهى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج
الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض
مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم
يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن
جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت الوقف فيه بمحيط لان غير المحيط يجوز
في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال تشترى
به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف من باب وقف المريض وفي الوهبانية ٥

مطلب
وقف المريض والمرهون والمديون

• وان وقف المرهون فافتكه يجز • فان مات عن عين تفي لا يغير •
اي والا فيبطل او للقاضي نقضه فليتامل قلت لكن في معروضات
المفتي ابي السعود عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب
لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما يشغل
بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقرا او للاغنيا ثم
للفقرا او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقرا قنية
فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف
ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية ٥

• ويبطل اوقاف امرئ بارتداده • فحال ارتداد منه لا وقف اجدر •

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي
لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل
تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في
الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا
مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد
الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر
الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع
عشر واقره قدري افندي ويجيء في الاجارة ولو جر باجر المثل فلا يجوز بالاقل
ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل

مطلب
ولاية القاضي في ٣

Copyright © King Saud University